

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٨٤٠٩ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٣٧١ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٤/١هـ

المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - إيفاد - تخفيض سن الإيفاد - السن النظامية للإيفاد - الاستثناء المؤقت من السن النظامية للإيفاد - انتهاء مدة الاستثناء - الرجوع إلى الأصل - السلطة التقديرية للجهة الإدارية.

مُطالبة المدّعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن تخفيض الحد الأعلى لسن المرشح للإيفاد لدراسة الماجستير إلى أربعين عاماً - استناد المدعية إلى مخالفة القرار محل الدعوى لقرار مجلس الخدمة المدنية المتضمن رفع الحد الأعلى للإيفاد للدراسة في الداخل إلى خمسة وأربعين عاماً - صدور أمر سام بعدم تجاوز من يوفد للدراسة من الموظفين سن الأربعين عاماً، ثم صدور قرار مجلس الخدمة المدنية برفع الحد الأعلى لسن الإيفاد للدراسة لمدة محددة - الثابت أن قرار مجلس الخدمة المدنية يعد استثناءً مؤقتاً من الأمر السامي، وقد انتهت مدته؛ مما يتقرر الرجوع إلى الأصل، وهو ما تضمنه الأمر السامي - موافقة القرار محل الدعوى لما تضمنه الأمر السامي، وعلاوة على ذلك فإن قرار إيفاد الموظف للدراسة أمر جوازي للجهة الإدارية - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

- الأمر السامي رقم (٦٠٧٠٤/ب/٧) وتاريخ ٢١/١٢/١٤٢٤هـ، بشأن الحد الأعلى لسن ابتعاث وإيفاد الموظفين للدراسة.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٢٠/١) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٥هـ، بشأن رفع الحد الأعلى لسن ابتعاث وإيفاد الموظفين للدراسة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعية قدمت لائحة دعوى تضمنت بأنها تطلب إلغاء قرار تخفيض الحد الأعلى للعمر للمرشح للإيفاد لدراسة الماجستير. وبإحالة القضية إلى الدائرة نظرتها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضرها وحددت لها موعداً لنظرها، ففي جلسة ٢٤/١٢/١٤٤٠هـ، وبسؤال المدعية عن دعواها؟ أحتلت على لائحة الدعوى، وذكرت بأنها تطلب إلغاء قرار تخفيض الحد الأعلى للعمر للمرشح للإيفاد لدراسة الماجستير. وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، طلب مهلة للرد. وفي جلسة ٧/٢/١٤٤١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت: بمخاطبة الجهة المختصة أفادت بأن الشروط التي وضعتها الوزارة في التعميم الخاص بالترشيح للإيفاد للدراسة بالداخل تضمن تحقق مصالحها وأهدافها، ومتوافقة مع خططها المحققة لرؤية المملكة ٢٠٣٠ وخاصة أن

الضوابط والشروط التي أقرتها لائحة الموارد البشرية (لائحة التدريب والابتعاث سابقاً) والصادرة عن وزارة الخدمة المدنية، ومن ضمنها شرط العمر، فقد حددته اللائحة بعمر (٤٥) سنة كحد أعلى، وبالتالي فإن للجهة الحق في أن تقرر ما تراه بشأن تحديد العمر للابتعاث وفقاً لما يحقق حاجاتها ومصلحتها التعليمية، علماً أن ابتعاث الموظف ليس إلزامياً على الجهة المختصة وأنها بنيت على أساس سليم من النظام. أرفقت بملف القضية، سلمت نسخة منها للمدعية، التي طلبت أجلاً للرد. وفي جلسة ١٤٤١/٣/١٤هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم وكيل المدعية مذكرة تضمنت: أن ضمان تحقق مصالح الوزارة وأهدافها وتوافقها مع خططها المحققة لرؤية المملكة (٢٠٣٠) يجب ألا يخرج عن إطار النظام ولوائحه، وألا تعارض ضوابطه النظام ولا تخالفه، وإلا لم يكن للنظام معنى أو غاية، وقد أقرت اللائحة التنفيذية للموارد البشرية بعد إقرار رؤية (٢٠٣٠)، وبالتالي فالحد الأعلى للعمر المحدد (٤٥) عاماً يواكب الرؤية ولا يخالفها، وقد صدر تعميم الإيفاد لهذا العام معيب بعبء الشكل والإجراءات كما ورد ذكره في المذكرة الأولى، إضافة إلى أنه صدر مخالفاً لما ورد في مهام ومسؤوليات الإدارة العامة للإيفاد والابتعاث من الدليل التنظيمي للأهداف والمهام الذي أكد على الرجوع للائحة التنفيذية للموارد البشرية، نصت المادة (٧/أ) على ما يلي: "تراعي الجهة الحكومية قبل إصدار قرار الابتعاث للدراسة في الخارج أو الإيفاد للدراسة في الداخل ما يأتي: أن يكون الحد الأعلى لعمر المرشح (٤٥) عاماً، عدا الأطباء"، ولم يرد في الإطار ما يعطي الجهة الحكومية صلاحية لخفض

العمر، تحقيقاً للعدالة بين موظفي الدولة، والمنظم إن رغب في إعطاء الصلاحية للجهة الحكومية بخفض العمر، فلن تفوته صياغة الشرط بطريقة يفهم منها ذلك، وإن ابتعات الموظف أو إفاده ليس إلزامياً، ولكن بعد الإعلان عنهما فإن طلب التقدم للترشيح ودخول المفاضلة حق كفه له النظام إذا تحققت شروط أحكام الخدمة المدنية للإيفاد. وبعرضها على ممثل المدعى عليها، قرر اكتفاء بما سبق تقديمه، وطلب وكيل المدعية مهلة للرجوع إلى موكلته لتقرير الاكتفاء في الدعوى. وفي جلسة ١٢/٤/١٤٤١هـ قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه. وفي جلسة ٢٥/٥/١٤٤١هـ ولحاجة القضية لمزيد من الدراسة تأجل نظر القضية. وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، ونظراً لصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها المبني على الأسباب الآتية.

الأسباب

لما كانت غاية المدعية هي طلب إلغاء قرار تخفيض الحد الأعلى للعمر للمرشح للإيفاد لدراسة الماجستير؛ عليه فإن الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية ولأئياً بموجب المادة (١٣) الفقرة (ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، كما أن الدعوى موزعة على هذه الدائرة

طبقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٣٠هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، وبما أن الفقرة (٤) من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٣هـ نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى - المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية- أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار... ويجب قبل رفع الدعوى - إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية- التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار، وعلى الوزارة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه؛ فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للوزارة دون البت في التظلم"، ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار محل الدعوى قد صدر بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٢هـ، وعلمت به المدعية بتاريخ ١٤٤٠/٧/١١هـ، ثم تقدمت بدعواها أمام المحكمة بتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٣هـ؛ الأمر الذي تكون معه الدعوى والحالة هذه مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فالبيان أنه قد صدر التعميم الوزاري رقم (٨٩٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٢هـ المتضمن الموافقة على خطة وشروط وضوابط الإيفاد للدراسة

في الداخل للعام الدراسي ١٤٤٠/١٤٤١هـ (بنين/بنات)، ومن ضمن هذه الشروط ما ورد في الفقرة (٢): "ألا يزيد عمر المرشح/ة للدراسة عن (٤٥) خمسة وأربعين عاماً للدكتوراه، و(٤٠) أربعين عاماً للماجستير (بالتاريخ الهجري)"، ولما كانت المدعية تطعن في هذه الفقرة من التعميم الوزاري المتضمنة عدم تجاوز (٤٠) عاماً للمرشح لدراسة الماجستير على سند مخالفتها للنظام، ومن ذلك مخالفتها لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٢٠/١) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٥هـ المتضمن رفع الحد الأعلى للإيفاد بالداخل إلى (٤٥) عاماً. وباطلاع الدائرة على قرار مجلس الخدمة المدنية آنف الذكر والموافق عليه بالأمر السامي البرقي رقم (٢٠٦٥٩) وتاريخ ٣٠/٥/١٤٣٥هـ؛ فإنه قد تضمن في فقرته (أولاً) على رفع الحد الأعلى للسن المحددة للابتعاث للدراسة في الخارج والإيفاد للدراسة بالداخل إلى (٤٥) عاماً بالنسبة لدراسة درجات الدبلوم بعد البكالوريوس، الماجستير، الدكتوراه. كما تضمنت الفقرة (سادساً) من القرار على أن يكون العمل بهذه الترتيبات لمدة خمس سنوات من تاريخ تبليغ القرار، ويتم تقييم الوضع بعد ذلك في ضوء نتائج التطبيق، على أن تقوم وزارة الخدمة المدنية وفي بداية السنة الخامسة برفع طلب تمديد العمل بالقرار. ولما كان هذا القرار قد صدر استثناءً ولفترة محددة على ما تضمنه الأمر السامي البرقي رقم (٦٠٧٠٤/ب/٧) وتاريخ ٢١/١٢/١٤٢٤هـ من الموافقة على ما رآته اللجنة المشكلة من وزارات (الخدمة المدنية، التعليم، الاقتصاد والتخطيط، العمل، الصحة) لدراسة موضوع عدم تجاوز من يبتعث من الموظفين

سن الأربعين عاماً، باستثناء التخصصات الصحية والطبية النادرة والتخصصات المهمة المشمولة بمتعاقدين غير سعوديين، ورفع مرئياتها بشأنه، حيث أوصت اللجنة بالإبقاء على شرط السن المحددة بالأربعين عاماً كحد أقصى لمن يمكن إيفاده للدراسة في الداخل من الموظفين المشمولين بلائحة الإيفاد للدراسة بالداخل المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٧٦/١) وتاريخ ١٦/٢/١٤٢١هـ، ولا يستثنى منه إلا الحالات الواردة في الفقرة (الرابعة) من محضر اللجنة، أو ما يستجد مما تقتنع به لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية بضرورة استثنائه أو ما توجب الحاجة إعادة النظر فيه من الحالات المستثناة بهذه الفقرة، والحالات الواردة في الفقرة (الرابعة) هي التخصصات الصحية وبرنامجي الدبلوم العام في التربية، والدبلوم العالي في القراءات والتخصصات التي يغلب عليها الندرة مقارنة بحجم الحاجة الفعلية لها، وقد تضمن الأمر السامي الموافقة على هذه التوصيات. ولما كان كذلك، وكان قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٢٠/١) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٢٥هـ قد صدر استثناءً ولمدة معينة محددة بخمس سنوات، ولما كانت هذه المدة قد انتهت ولم يصدر من الجهة المعنية ما يفيد تمديدتها أو خلاف ذلك؛ عليه فإنه يعاد للأصل وهو ما تضمنه الأمر السامي البرقي رقم (٦٠٧٠٤/ب/٧) وتاريخ ٢١/١٢/١٤٢٤هـ من الموافقة على ما رآته اللجنة المشكلة بالإبقاء على شرط السن المحددة بالأربعين عاماً كحد أقصى لمن يمكن إيفاده للدراسة في الداخل من الموظفين المشمولين بلائحة الإيفاد للدراسة بالداخل؛ عليه فإن ما تمسكت به المدعية من دفع لا يستقيم. علاوة

على ذلك فإن قرار إيفاد الموظف للدراسة بالداخل أمر جوازي بحق الجهة التابع لها الموظف وفقاً لحاجة العمل لديها وحرصاً على سير العمل في المرفق الحكومي بانتظام واطراد. ولما كان كذلك، وكان قرار المدعى عليها محل هذه الدعوى قد صدر موافقاً للنظام؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض دعوى المدعية؛ لعدم قيامها على مستند صحيح.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٨٤٠٩/١/ق) لعام ١٤٤٠هـ المقامة من (...) ضد وزارة التعليم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.